

ج/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 831

تاريخ الحكم : 2013/06/11

### حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 11 جوان 2013 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة الأنسة جيهان بن عمر الحكم الآتي بيانه : بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2013/2/11 من طرف الاستاذ في حق منوبه .

و ضد

و

ضد ورثة كل من

محاميته الأستاذة

طعنا في حكم التحيين عدد 5164 الصادرة بتاريخ 10/10/2012 عن فرع المحكمة العقارية بالكاف والقاضي نصه:

أولاً: التشطيب بالرسم العقاري عدد المتعلق بإشهار مطلب التحيين عدد 5167 المدرج بتاريخ 22 ديسمبر 2011 مجلد جندوية 02/11 تحت عدد 3268.

ثانياً: رفض المطلب

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري عدد بتاريخ 13/12/2012.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث أوجب الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 أن الأحكام الصادرة في مادة التحيين تقبل الطعن بالاستئناف وذلك في أجل يتدئ من يوم صدور الحكم بالتحيين وينتهي بانتهاء ستين يوماً من تاريخ إدراج هذا الحكم بالسجل العقاري.

حيث تبين بالإطلاع على الرسم العقاري عدد التحيين المطعون فيه أدرج بتاريخ 13/12/2012 وبأن مطلب الاستئناف قدم إلى كتابة المحكمة العقارية بتاريخ 11/2/2013 مما يجعل الطعن بالاستئناف واقعا بعد الأجل القانوني.

حيث أن أجل الطعن من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهتم النظام العام والإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلاً.

### لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلم  
الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشليب على القيد الاحتياطي  
المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد بتاريخ  
2013 / 4 / 17 مجلد 13 / 2 جندوية عدد 1166 . /

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه